

قيمة وكذا في قسمة الجبار ان قلنا يبيع
واله فله وان خرج في نصيب احدهما عيب
فله فتح القسمة ان كان جاريه به ولم اله ساك
مع اله ثمث ويصح بيع التركة قبل قضاء
الدين ان رضى وعنه له ويصح العتق وله
عيب الدين نقل التركة وظهوره بموال القسمة
له بطلانها والمال وارث له ان تعلقته بها كتعلقه
حياته له رهن وله به ووصي قسم مال المولي
عليه مع تركه ويجوز ان يبيع قتل به
ويقدم باب الدعوى والبيانات
واحد ما دعوى وهي اضافة اله نكاح اليه
نفسه الحقائق شي في يد غيره او في ذمته
والمدعي من يطالب غيره بذكر استحقاقه
عليه والدمعي عليه المطالب واحد البيئات
سنة وهي العلكة الواضحة كالك احد
فالكس وله تصح دعوى وانكاره من جانبي
التصديق وتقدم هو وحكم الدعوى على
سفيه وانما دعوا عينا بيد احدهما حلف
وهي له وله نكاح الملك بها بل قد خرج الدعوى
وان تنازعا حيا يطالعوا له من بناهما او
معمولا لهما فهو بينهما ويحالفان فيحلف
كل

كل واحد له من نصفته وان تنازعا موصيا
ومستاجر يرف مقلوع او مصلح له كل
منصوب في الدار فلهما حيا واله فيسهما
عكس عند المظلم ونصده لموصر وكذا مال يذل
في بيع وجريه العانة به وما لم يجز به عادة فللمالك
وان تنازعا زوجان او ورثتهما او احدهما و
رثة اله من ولوان احدهما مملوك نصا في
قماش البيت ونحوه فما تصالح للرجل فله وللزوجة
فلهما ولهما قلمها وقتك ولصعدة وسوا ظهن
وان اختلف ما نفعان في قماش وكان لهما
حكم بالكل صناعة لصاحبها مطلقا وان
كان لكل منهما بيعة اتمت بيعة منكر بعد وال
يه اوله حكم بها للمدعي نصا وهي بيعة اتمان ج
فان اقام الداخل بيعة انما اشترها من
اتمان ج واقام اتمان ج بيعة انما اشترها من
الداخل قدمت بيعة الداخل وان اقام اتمان ج
بيعة انما ملكه واقام اله من بيعة انما اشترها
منه او وضعها عليه او اعتقه قدمت الثانية
ولم ترضع بيعة اتمان ج يه كقول ابن ابي عمير
الدين له لو قال لي بيعة خماسة طوليه بالنسيئة
له ما تاخيره يطول فانه كانت المعنى في ايديهما

Copyrighted by King Fahd University